

فقه المعاملات المالية 3 استفسارات شرعية عامة 3 الشيخ د

سليمان الرحيلي

سليمان الرحيلي

لا اله الا الله بعض الامور حدائق تفضل بارك الله فيك الامر الاول تكون هناك محاضرة لشيخها وفقهم الله غدا مجلس ضاحية بواسطة معتقد للجميع التعاونية بعد صلاة مباشرة ان شاء الله تعالى - 00:00:22

الامر الثاني مادة علمية الدورة العلمية الثانية تكون جاهزة غدا توزع اه عليه نرجو من الجميع يعني الهدوء والسكينة وهذا من باب التذكير طالب علم وطالب العلم الامر الثالث توفيق الاخوة بان - 00:01:02

الأول العلمية اولى وكتاب ايضا بعنوان شرف امام المسجد واصله محاضرة شيخنا وفقه الله لان المساجد فكلها متاحة كنسخة الكترونية على حساب الدائرة على موقع الدائرة رسمي تبارك سيتم التوبة المذكورة لجميع المضافين لدى - 00:01:33

اه رقم بعد هذا يأتي على الاسئلة في شيخنا الاول يقول وفقكم الله اذا جاز حراسة البنك الربوي هل يجوز في الاماكن الاخرى المحرمة دجاج البنك الروحي. نعم هل يجوز في الاماكن الاخرى المحرمة - 00:02:03

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اولاه انه اخوة الى انه غدا ان شاء الله ستكون قائمة حيث ان شاء الله سنجلس بعد العصر - 00:02:30

الى المغرب وبعد المغرب الى العشاء ان شاء الله عز وجل ثم المحاضرة تكون بعد العشاء ان شاء الله لان بعض الاخوة سألني سؤالاً فكأنهم فهموا ان انه ليس هناك دروس في الغد بل الدورة قائمة ان شاء الله عز وجل - 00:02:46

الامر الثاني احد الفضلاء نقل لي رغبة الاخوة قالوا لو تلخص المسائل بعد طرحها لو تلخصها يعني تلخيص يقربها فان شاء الله عز وجل هذا يصعب في الدورة لكن ان شاء الله اذا اراد الاخوة طباعة الجزء المتعلق بهذه الدورة سالخص - 00:03:05

باحث في يعني آآ كلام يسير بحيث يسهل ظبطه ان شاء الله عز وجل فنحقق المصلحة المقصودة التي يريدها الاخوة ثم الحقيقة اني لا اريد ان اقول شيئاً الليلة يعني قبل ان اجيب على الاسئلة لكني اذكر فقط بشيء يسير جدا في وقت قصير جدا - 00:03:32

وهو اني بحمد الله عز وجل ارى في دولة الامارات العربية المتحدة طلاب علم فيهم خير كثير بحمد الله عز وجل عندهم حرص وعندهم علم بحمد الله عز وجل واني اوصيهم جميعاً بتقوى الله عز وجل - 00:03:56

وبالحرص على اجتماع كلمتهم واتحاد صفهم والعمل على كل ما يقربهم الى بعضهم لان الناس بحاجة اليهم اشد من حاجة الناس الى المطر ولان دولتهم بحاجة اليهم لا سيما في هذه الايام - 00:04:20

التي تعظم فيها الفتن ويستهدف بعض من لا خلق له هذه الدولة بالاكاذيب والشائعات ومحاولة زعزعة الخير الذي فيها. فبلادهم بحاجة الى كلمتهم ووحدتهم وانتظام صفهم فانا اوصيهم جميعاً بالتقارب والتواد والتحاب والاجتماع والحرص على ما ينفع البلاد والعباد - 00:04:49

والبعد عن جلب الفتن التي لا تحتاجها البلاد ولا علاقة للبلاد بها. والحرص على كل ما يقوي العلم في هذا البلد ويكون سببا في ازدياد الدعوة. وهذا وان كنت اوجهه للاخوة في الامارات لكوني معهم الان - 00:05:27

فانه عام لجميع طلاب العلم في بلدان المسلمين والله ثم والله ان نفع طلاب العلم الذين شرفهم الله بمعرفة التوحيد والسنة تمسك بصحيح الدالة نفع طلاب العلم الذين هذه صفتهم للبلاد اعظم نفع - 00:05:51

والله انه اعظم من القوة واعظم من المال فنفع العلم اقوى واثبت واصح فلا ينبغي لطلاب العلم ان يتشاغلوا عن نفع البلاد والعباد او ان ينزوا في مجالس خاصة ودروس خاصة فيما بينهم لا ينتفع بها العامة ولا تعود - [00:06:17](#)

عائدتى الطيبة على البلد ولا شك ان نشر العلم من النصح لولي الامر من النصح لولي الامر النصح الشرعي الصحيح ان يسعى طلاب العلم الى نشر العلم بين الناس والى وأد الفتن والحرص على جمع - [00:06:54](#)

كلمة والحرص على زيادة اللحمة وزيادة المحبة بين الراعي والرعية وتقريب الراعي من الرعية ومن الخير وتقريب الرعية من الراعي ومن الخير. هذي من الامور النافعة التي هي من اهم وظائف طلاب - [00:07:12](#)

العلم ويكون قصدهم بهذا وجه الله والتقرب الى الله. لا التقرب الى احد ولا القرب من احد. ولكن القربى هو الذي يؤدي الى القرب من الله سبحانه وتعالى وارضاء الله سبحانه وتعالى. يقول اخي الكريم - [00:07:32](#)

اذا جازت الحراسة البنوك الربوية فهل تجوز حراسة الاماكن الاخرى التي فيها المحرمات طبعاً انا لا اعني ما لا ادري ماذا يقصد الاخوة يقصد الاخ بالاماكن الاخرى لكن اذا كانت تلك الاماكن فيها فتنة للانسان في دينه - [00:07:54](#)

او فتنة في عرضه وتعرضه للبلاء فان حفظ الدين اعظم من حفظ اموال الناس فلا يجوز ان يقرب نفسه من تلك الاماكن التي يكون فيها يعني البلاء ويخشى على الانسان في دينه او يخشى على الانسان في آ - [00:08:17](#)

آ عرضه او نحو ذلك اما حراسة الاماكن التي لا ليس فيها هذا لمنع الشر ومنع الاعتداء مع وجوب المناصحة لازالتها فهذا لا بأس به بل هو مطلوب لان مراد الشارع ان يمنع الاعتداء ولم يسلط العامة - [00:08:44](#)

على ازالة المنكرات العامة. لم يسلط العامة على ازالة المنكرات العامة ايجوز للانسان ان يغير المنكر بيده الا اذا كان ذا ولاية اما ولاية عامة بان جعل هذا من وظيفته - [00:09:14](#)

او ولاية خاصة كان في بيته او نحو هذا والله اعلم نقول بارك الله فيكم تطرقتم لتأديب جزء من البيت للبنك الخضروي وذكرتم حكمه هل نفس الحكم تنطبق على بيع جزء من من البيت للبنك الربوي ليمارس فيه - [00:09:36](#)

اي نعم البيع اعظم من الاجارة البيع اعظم من الاجارة. لان البيع تمليك دائم فاذا تكلمنا عن الاجارة وهي مؤقتة فمن باب اولى البيع الذي هو تمليك دائم. نعم بعض محلات العاب الاطفال الالكترونية في مراكز - [00:09:58](#)

تجعله طاقة للاعب للاعب البطاقة فتجعله بطاقة اللاعب البطاقة تكون بعشر دراهم وتجعل ويجعل فيها المبلغ الذي يريده الشخص وعندهم عرض يجعل يجعل فيها مئة درهم ويجعلونها كذلك اللاعب للاطفال بقيمة مئتين وخمسين درهما - [00:10:24](#)

هذا النوع كون الشركات التي تتولى اماكن العاب الاطفال تصدر كوبونا فيه مجموعة قسائم للاعب وهي محددة القيمة معلومة فهذا لا حرج فيه وهو جائز لكن انبه الى شيء ارى انه لا يجوز. وهو ان يلزم ولي امر الطفل بان - [00:10:46](#)

تري دفتر فيه كوبونات وقسائم كثيرة يغلب على الظن ان الطفل لا يحتاجها في اللاعب فيشتري هذا الدفتر لانه لا يمكن الا بهذه الطريقة. وربما خرج وبقي نصف الدفتر. معه ولا يستعمل مرة - [00:11:22](#)

اخرى فهذا لا يجوز بل يجب ان يراعى في هذا ان يكون هذا مناسباً. فيكون هناك دفتر فيه مثلاً عشر قسائم دفتر فيه خمس قسائم دفتر فيه كذا بحيث انه ينتفع به والا فلا حرج. نعم - [00:11:45](#)

هل عدم التشكيك في المصاف الاسلامية؟ يعني العمل والتعامل مع هذه فدون التثبت في نشاطها ان الان بكثير ما يسمى مبنى ممن يسمى نفسه ضنكا نشاطاته ليست كبار آ نحن نقول - [00:12:04](#)

لا ينبغي التشكيك في المصارف الاسلامية من حيث المبدأ والزعم ان المصارف الاسلامية صورة اخرى للبنوك الربوية وان المعاملات في المصارف الاسلامية لا تختلف عن المعاملات في البنوك الربوية فان هذا لا يجوز - [00:12:24](#)

لانه اولا ليس حقاً وثانياً لانه يقود الى باطل لكن هذا لا يعني انه اذا كان هناك شخص يد جهة تدعي انها مصرف اسلامي وتتعامل بغير المعاملة الشرعية ان ينبه على هذا ويقال ان هذا المصرف لا يتعامل بالمعاملات الشرعية وان تسمى الاسلام او ينبه على - [00:12:45](#)

معاملته فيقال المعاملة الفلانية في البنك الفلاني حرام. لا تجوز. ولو كان مصرفاً اسلامياً. لكن فانا نبهت على امر اراه يقع من بعض

المسلمين حتى من بعض طلاب العلم وهو القول انه لا فرق بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية. وان هذه هي ولكنهم يغيرون الاسمى من حيث المبدأ - [00:13:11](#)

فيهنون للناس يقولون سواء ذهبت الى مصرف اسلامي او بنك ربوي كلها سواء وبالتالي الشخص سيتعامل مع المصرف سيتعامل فيقول والمعروف ان معاملات البنوك الربوية ايسر بكثير من معاملات المصارف الاسلامية. فانت يا طالب العلم اذا ارسلت للعمي رسالة انه لا فرق بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية مع ان هذا غير صحيح - [00:13:38](#)

ايضا ستشجعه على ان يذهب الى البنوك الربوية ما دام هذي سواء وهذا معقد وهذا ميسر. اذا اذهب الى الميسر وهذا لا يجوز ولكن الحكم على المسائل بحسب واقعها مطلوب - [00:14:08](#)

فكون المعاملة في المصرف الاسلامي لا تعني ان نقول انها حلال بل لا بد من دراستها وايضا لابد من النظر في المسألة هل هي فعلا توافق الشريعة او لا توافق الشريعة. نعم - [00:14:27](#)

الله اليكم نجد في بعض الجمعيات انهم يأتون لكل مشغل كوبونا يحتوي على نقاط. هم فاذا اجمع الشخص قاطعا معينة اه يعطونه قسيمة للشرايين الجمعية بعدد النقاط. فهل هذا جائز - [00:14:46](#)
هذا اذا كان من باب المكافأة يعطى لشخص من باب المكافأة ويحصل عليه كل من حقق هذا ليس له اثر في السعر فهذا يوسع فيه ولا بأس به ان شاء الله. نعم - [00:15:10](#)

السائل انا اشتريت سيارتي من البيت طلب مني البنك عشرين بالمئة من مبلغ السيارة قبل ان يشتري السواق السيارة من كانت السيارات فدفعتها ثم اقتطعوا هذه العشرين بالمئة من المبدأ الاجمالي للسيارة - [00:15:35](#)

هي المبلغ المتبقي وانا ادفع شهريا مبلغا معيناً. فهل هذا جائز؟ وماذا علي لو كان ذلك حرام اما كونه جائزا فليس بجائز وهذا حرام ومعناه ان البنك باعك السيارة قبل ان يملكها - [00:15:53](#)

وهذا لا يجوز لا يجوز للبنك ولا يجوز لك لكن اما وقد وقع ما وقع فلا يخلو الحال من امرين الامر الاول انك كنت جاهلا بالحكم فهنا احمد الله على العلم - [00:16:11](#)

ولا شيء عليك ولا شيء عليك واما انك كنت عالما بالحكم وفي هذه الحال عليك ان تتوب الى الله. وان تستغفره. لانك فعلت حراما وانت عالم بهذا ولا يلزمك ان تتخلص من السيارة - [00:16:29](#)

فان السيارة الان الت الى ملكك وكان هذا في السبب فهذا لا يعني بطلان العقد ولا يعني انه يجب ان تبيع السيارة لكن يجب عليك ان تتوب الى الله وتستغفره مما عملت وانت تعلم. نعم - [00:16:55](#)

هذه رسالة الى شيخنا سدكم الله تقول انا انشأت جمعية مالية بين اخواته في الله تدفع كل واحدة مبلغا من المال لمدة عشرة اشهر ما اجمع من الجميع واعطي كل اخت في شهر شهر معين. والاخوات يسلمونني القسط المالي عن طريق - [00:17:17](#)

لا لحسابي في البنك وانا بدوري ارسل الاخت المستهلة فهل هذا من الايذاء في البنوك الربوية لغير حاجة مع العلم ان البيت يسحب من رصيده مبلغا من المال شهريا لاستخدامه لهذا الانسان - [00:17:36](#)

انا ما ادري ما بينت الاخت هل البنك الذي تودع فيه ربوي ولا اسلامي على كل حال اذا كان البنك ربويا ولم تكن هذه الجمعية لحاجة اصحابها لان الناس احيانا يفعلون الجمعية للحاجة. لانهم مطالبون بشيء - [00:17:59](#)

فيحتاجون الى الجمعية وقد افطينا مرارا بان جمعية الموظفين او الجمعية التعاونية بين الناس انها جائزة فاذا لم تكن هناك حاجة بمعنى ان هذه الجمعية للزيادة والتزود او وجد بديل عن البنك الربوي - [00:18:29](#)

فانه لا يجوز هذا الايداع اما اذا كانت الجمعية للحاجة للناس الذين يشتركون فيها ولم يجدوا بديلا عن البنك الربوي فهذا كما تقدم جائز بشرط ان لا يأخذوا فائدة على المال. نعم - [00:18:52](#)

وفقكم الله تقول او يقول الساعة اذا كانت الجائزة التي داخل السلعة معلومة عيب هم فيها احدي ثلاث اشياء منديل او كأس او قلمة فهل تذهب للجهالة طبعاً اذا كانت الجائزة عينية ليست من الذهب والفضة ولا النقود - [00:19:11](#)

وكانت موجودة في جميع آآ العلب مثلا وهي متفاوتة لكنها معلومة متحدة القيمة متحدة القيمة هي ثلاثة اشياء واحد من ثلاثة اشياء كل واحد من هذه الاشياء قيمته كقيمة الاخر سواء في السوق - [00:19:30](#)

فهنا يظهر لي والله اعلم ان الجهالة منتفية وهذا الاحتمال لا يطر لانها سواء بالنسبة له. اما اذا كانت متفاوتة شيء بنصف وشيء بريال او درهم وشيء بدرهمين فلا يجوز حتى مع العلم. نعم - [00:19:56](#)

السؤال في ودائع الابل اقوم بايداع ابني عند شخص ويقوم بالاهتمام بها وتشريكها في السباقات مقابل ان يحصل على نسبة عند بيعها في حالة او يحصل على جميع الجوائز اذا فازت المرأة - [00:20:23](#)

ارجو الافادة في حكمها والفعل المترتب عليها انا الحقيقة ما استوعبت الصورة جيدا لكن اقول الذي فهمته اقله واقول حكمه اذا كان الاخ يودع نوقه عند شخص اخر وهذا الشخص يقوم بعمل ليس مجرد الحفظ وانما يعلفها ويدربها - [00:20:44](#)

ونحو ذلك له مبلغ معين فهذا جائز لانها في الحقيقة وكالة باجرة معلومة لكن اذا كان يقول له اذا بعته فلك نسبة او اذا ربحت فلك نسبة فهذه الاجرة غير معلومة - [00:21:18](#)

هذي النسبة الله اعلم بكم يبيعها وكم يأخذ في ظهر لي والله اعلم انه لا يجوز هذا الا اذا انقلب الامر الى شراكة فيشركه معه في هذه النوق بالربع بالخمس - [00:21:52](#)

فيقول مقابل ما تعمل فانت شريكه ويكون لك من الربح الحاصل منها بالنسبة شراكتك ان كنت شريكا بالخمس فلك الخمس ان كنت شريكا فهنا لا بأس نعم كذلك اذا كانت اجرة فهذه مجهولة - [00:22:13](#)

لكن اذا كانت شراكة فيكون على ما يتفقان عليه ولكن لابد ان يكون معلوما. يعني يقول مثلا لي النصف لك النصف. لانهما شركاء نعم مرحبا بكم الله ذكركم في الدرس الاول ان منصور مخالفة - [00:22:48](#)

بعامل من بيته شيئا ما ولا يكون الاتفاق على قيمة الاصلاح الا بعد الانتهاء من الفصل الجديد ولا ولا عرفا ولا عرفه هات السؤال قال اذا كان الاقل غير معروف - [00:23:08](#)

ما يستدعي العاملة بان يعمل على فقه مكينة مثلا وهو مما يسقط وبأخذ وقتا ولا يستطيع العامل تقدير قيمة عمله الا بعد الا بعد جهد فهل يدخل هذا في مخالفتيه؟ طيب - [00:23:24](#)

نحن نقول يا اخوة ان الانسان اذا استأجر عاملا فلا بد ان تكون الاجرة معلومة وتكون معلومة بامر من باحد امرين. الامر الاول الاتفاق بكم تصلح؟ بمئة؟ تفضل اشتغل والامر الثاني العرف والعادة - [00:23:42](#)

بان تجري العادة بان هذا الاصلاح بكذا وهذا لا اشكال فيه. اما اذا لم يوجد هذا فلا يجوز لانه لا يجوز ان تكون الاجرة مجهولة فيقول الاخ هنا موردا اشكالا - [00:24:05](#)

ان العطر قد لا يكون معلوما يحتاج الى كشف ثم بعد الكشف يحتاج الى عمل فهما يتركان هذا حتى ينتهي. نقول لا هناك حل شرعي لهذا. وهو ان يتفقا على اجرة للكشف - [00:24:23](#)

وتحديد العطل ثم بعد معرفة العطل يتفقا على العمل يعني انسان جاء بسيارة ما يدري ما فيها فلا يخلو الامر من امرين. الامر الاول ان يقول له اكشف على السيارة بخمسين - [00:24:44](#)

واذا بينت لك الخلل والعطل فانت حر ان شئت تصلحها وان شئت تذهب الى غيري فيتفقان على هذا ثم بعد ان يكشف يقول له العطر هو كذا وكذا وكذا واجرتي كذا - [00:25:10](#)

فهذا لا حرج فيه والامر الثاني ان يكون الكشف مجانيا ثم بعد الكشف وتحديد العطل يتفقان على الاجرة هذه هي الطريق في مثل ما ذكره الاخ. نعم اه نختتم بهذا السؤال بارك الله فيكم يقول ما ضابط معرفة ان البنك - [00:25:30](#)

تملك السلعة التي اه طلبتها منه بعقد طبعا الملك يثبت الاوراق الثبوتية والحياسة يعني تعرف الملك بالاوراق الثبوتية وبالحياسة فاذا كانت الاوراق الثبوتية او ما يسمى بالاوراق الجمركية بيد البنك - [00:25:57](#)

فمعنى هذا انه ملك السلعة لانها لا تنقل الا لمن ملكها وكذلك بالحياسة اذا كان البنك يقول لك هذي السلعة موجودة. فهذا يدل على انه

يملكها. والله اعلم بارك الله فيك - 00:26:32

- 00:26:49